

Distr.: General
22 February 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٥٣ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/61/422/Add.5)]

٢٠٢/٦١ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والقرارات الأخرى التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢) التي تسلم بأن الاتفاقية تشكل إحدى أدوات القضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعترف بأن لمشكلتي التصحر والجفاف بعدا عالميا من حيث تأثيرهما في جميع مناطق العالم،

وإذ تلاحظ أن تنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال من شأنه أن يساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشجع البلدان الأطراف المتضررة على أن تدرج في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، حسب الاقتضاء، تدابير لمكافحة التصحر،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تسلم بضرورة توفير موارد كافية للمجالات التي يركز عليها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك التركيز على تدهور الأراضي، وفي المقام الأول التصحر وإزالة الأحراج،
وإذ تؤكد ضرورة زيادة تنويع مصادر التمويل لمعالجة تدهور الأراضي، وفقا للمادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ المقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السابعة بإنشاء فريق حكومي دولي مخصص عامل بين الدورات ومكلف بمهمة إجراء استعراض كامل لتقرير وحدة التفتيش المشتركة، والقيام، استنادا إلى نتائج ذلك الاستعراض وإسهامات أخرى، بوضع مشروع خطة وإطار عمل استراتيجيين مدتهما عشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية^(٤)،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تزويد أمانة الاتفاقية بموارد ثابتة وكافية ويمكن التنبؤ بها لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بمسؤولياتها بفعالية وفي الوقت المناسب، وإذ تسلم كذلك بما نص عليه الجزء ألف المتعلق بإصلاح الميزانية من مقرر مؤتمر الأطراف المتخذ في دورته السابعة بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٥)، بما في ذلك الطلب بأن يتخذ الأمين التنفيذي ما يلزم من تدابير إضافية لتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة^(٦) وكفالة الاحترام التام للقواعد المالية في المستقبل وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى اجتماع المكتب والتطرق إليها في تقرير الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ مقرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة باستخدام اليورو كعملة للميزانية والمحاسبة ابتداء من الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٦ سنة دولية للصحارى والتصحر،

وإذ تلاحظ الأنشطة المضطلع بها في إطار الاحتفال بالسنة الدولية،

وإذ تبرز أهمية مسألة التصحر في سياق أعمال لجنة التنمية المستدامة، وبخاصة في سياق دوريتها السادسة عشرة والسابعة عشرة اللتين تتناولان مجموعات مواضيعية بشأن الزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر،

(٤) ICCD/COP(7)/16/Add.1، المقرر ٣/أ - ٧.

(٥) المرجع نفسه، المقرر ٢٣/أ - ٧.

(٦) انظر JIU/REP/2005/5.

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - تؤكد من جديد عزمها على مساندة وتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٨) من أجل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي، وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأراضي، من خلال جملة تدابير، من بينها تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على جميع المستويات؛

٣ - تكرر طلبها إلى الحكومات أن تقوم، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرق البيئة العالمية، بإدراج التصحر في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بنتائج عملية التجديد الرابعة لموارد الصندوق الاستثماري لمرق البيئة العالمية^(٨)، بما في ذلك التبرعات التي تعهد بها المجتمع الدولي للصندوق الاستثماري في الجمعية الثالثة لمرق البيئة العالمية، المعقودة في كيب تاون، جنوب أفريقيا، يومي ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وتؤكد أهمية الوفاء بالتعهدات؛

٥ - تدعو مرقق البيئة العالمية إلى مواصلة إتاحة الموارد لأنشطة بناء القدرات في البلدان الأطراف المتضررة التي تنفذ الاتفاقية؛

٦ - ترحب بإنشاء الفريق الحكومي الدولي المخصص العامل بين الدورات والمكلف بمهمة إجراء استعراض كامل لتقرير وحدة التفتيش المشتركة، والقيام، استناداً إلى نتائج ذلك الاستعراض وإسهامات أخرى، بوضع مشروع خطة وإطار عمل استراتيجيين مدتهما عشر سنوات من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة، وتدعو الأطراف في الاتفاقية وكذلك سائر أصحاب المصلحة إلى تقديم الآراء والتعليقات إلى الفريق العامل لمساعدته في أعماله؛

٧ - تدعو الأطراف إلى التبرع إما للصندوق التكميلي أو تقديم تبرعات عينية لتغطية تكلفة أنشطة الفريق الحكومي الدولي المخصص العامل بين الدورات حتى يتمكن من إنجاز ولايته؛

(٧) A/61/225، الفرع الثاني.

(٨) مرقق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/A.3/6. متاح على: www.gefweb.org.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، آخذاً في اعتباره الصلة المؤسسية والترتيبات الإدارية المتصلة بذلك بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة، بتيسير تنفيذ المقرر ٢٣ لمؤتمر الأطراف المتخذ في دورته السابعة بشأن استخدام اليورو كعملة للميزانية والمحاسبة لأغراض الاتفاقية^(٩)؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن يكون لها تمثيل على أرفع مستوى مناسب في دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

١٠ - **تعرب عن تقديرها** للمساهمات المالية التي قدمتها البلدان وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين للاضطلاع بأنشطة في سياق الاحتفال بالسنة الدولية للصحرى والتصحّر؛

١١ - **تطلب** إلى أمانة لجنة التنمية المستدامة أن تعمل على نحو وثيق مع أمانة الاتفاقية في التحضير للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة في المجالات المتصلة بالاتفاقية؛

١٢ - **تحيط علماً** بالأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٩) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٠)، وتواصل التشجيع على التعاون المستمر من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين هذه الأمانات، مع احترام وضعها القانوني المستقل؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا"؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.